

شروط وأحكام الترشح كعضو مستقل في مجلس إدارة بنك قطر الأول ذ.م.م (عامّة)

تشمل شروط وأحكام الترشح كعضو مستقل في مجلس إدارة بنك قطر الأول ذ.م.م (عامّة) ، على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي:

١. لا يقلّ عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً وأن يتمتع بكامل الأهلية القانونية.
٢. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً.
٣. أن يستوفي المرشح شرط الاستقلالية على النحو المطلوب بموجب اللوائح ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.
٤. أن يتمتع المرشح بخبرة ملائمة ومعرفة كافية، بما في ذلك في المسائل الإدارية ليتمكن من أداء مهامه بطريقة ملائمة وفعالة وتكريس وقت كافٍ لأداء واجباته بنزاهة وشفافية من أجل تحقيق مصلحة بنك قطر الأول وأهدافه وأغراضه.
٥. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخره بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من قانون الشركات التجارية القطري أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ المتعلق بهيئة قطر للأسواق المالية، كما يشترط ألا يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل بما يتوافق مع احكام وأنظمة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، وهيئة قطر للأسواق المالية، و أي من الجهات الخاضعة للمادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ المذكور أعلاه، وألا يكون قد سبق وأن أعلن إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
٦. ألا يكون المرشح غير مؤهل أو تم استبعاده من ان يكون مديراً في مركز قطر للمال أو في أي مكان آخر.
٧. إرفاق شهادة حسن السيرة والسلوك سارية المفعول صادرة عن السلطات المختصة مع الطلب في تاريخ تقديمه، أو شهادة رسمية تثبت أن سجل المرشح خالٍ من أي جنحة أو جنابة، تم إصدارها قبل شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة تجديد هذه الشهادة على أساس سنوي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل عام.
٨. لا يجوز للمرشح ما يلي:
 - a. أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تمارس أنشطة تجارية مماثلة لأنشطة بنك قطر الأول أو الشركات التابعة له أو عضواً في إدارتها العليا، أو لديه مصلحة فيها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (أو، في حال وجود مثل هذه العضوية أو المصلحة، يجب الحصول على موافقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة من هيئة مركز قطر للمال).
 - b. أن يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من ثلاث شركات مقرها الرئيسي في دولة قطر.
 - c. أن يكون سواء بصفته الشخصية أو بصفة أخرى رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة في أكثر من شركتين مقرهما الرئيسيين في دولة قطر.
 - d. أن يكون عضواً منتدباً في أكثر من بنك مقره في دولة قطر، أو عضو في شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.
٩. يجب أن يحصل المرشح على موافقة مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة في البنك قبل أن يتم ترشيحه رسمياً للانتخابات في اجتماع الجمعية العمومية لبنك قطر الأول. وتتطلب الموافقة تقييم طلبه من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة.

١٠. يجب على المرشح استيفاء شروط الاستقلالية التالية:

- a. ألا يكون مالكاً بشكل مباشر أو غير مباشر لنسبة ١% أو أكثر من رأس مال بنك قطر الأول.
- b. ألا يكون ممثلاً لشخص اعتباري يملك ٥% أو أكثر من رأس مال بنك قطر الأول.
- c. ألا يكون قد عمل كعضو في الإدارة التنفيذية العليا لبنك قطر الأول أو أي شركة ضمن مجموعته في خلال العام السابق لانتخابات مجلس الإدارة.
- d. ألا تكون له علاقة قرابة من الدرجة الأولى مع أي عضو حالي في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا لبنك قطر الأول أو أي شركة ضمن مجموعته.
- e. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة تابعة لمجموعة بنك قطر الأول.
- f. ألا يكون قد عمل كموظف خلال العام السابق لانتخابات مجلس الإدارة، في أي من الجهات التابعة لبنك قطر الأول أو مجموعته مثل المدققين الخارجيين أو الموردين الرئيسيين، أو، في حال كان موظفاً خلال العام السابقين لانتخابات مجلس الإدارة لدى أي من الجهات المذكورة، ألا يكون مالكاً لحصة مسيطرة في أي كيان من هذا القبيل.
- g. ألا يكون لديه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي تعاملات تجارية أو مالية مع بنك قطر الأول أو أي شركة ضمن مجموعته في خلال العام السابقين لانتخابات مجلس الإدارة.

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام والشروط الواردة أعلاه لا تغطي كافة القوانين والأنظمة والتعليمات القابلة للتطبيق والتي يتوجب على الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة الاطلاع عليها. يكون جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مسؤولين عن مراجعة كافة القوانين والأنظمة والتعليمات القابلة للتطبيق.

المستندات المطلوبة

١. نسخة عن السيرة الذاتية المحدثة للمرشح
٢. نسخة معتمدة عن بطاقة الهوية القطرية للمرشحين القطريين أو نسخة معتمدة عن جواز السفر للمرشحين غير القطريين.
٣. نموذج طلب فردي معبأ ومصحوب بكافة المعلومات الضرورية. يتم الاستحصال على نموذج الطلب، عبر زيارة موقع بنك قطر الأول في قسم علاقات المستثمرين.
٤. نسخة عن شهادة حسن السيرة والسلوك سارية المفعول صادرة عن السلطات المختصة أو شهادة رسمية تثبت أن سجل المرشح خالٍ من أي جنحة أو جناية، وتاريخ إصدارها شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.